قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٦

بتحديد اختصاصات وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل الوزارة ؛

قـــرر :

(المـادة الاولى)

يختص وزير الدولة للشئون القانونية والمجالس النيابية بما يأتى :

١ - دراسة ومراجعة مشروعات القوانين واللوائح التنفيذية الواردة للعرض على مجلس الوزراء ، وذلك قبل عرضها على اللجان الوزارية المختصة .

٢ - إجراء الدراسات والبحوث القانونية في المشكلات التي يحددها مجلس الوزراء أو رئيس المجلس ويقدم اقتراحات وتوصيات بوسائل معالجتها .

٣ - متابعة المنازعات الدولية الهامة التى تكون الحكومة المصرية طرفًا فيها والتى تحال من مجلس الوزراء أو رئيس المجلس وذلك بالتنسيق مع الوزارات المختصة .

٤ - الاطلاع على التقارير الدولية الهامة والرد على ما يرد بها من الملاحظات القانونية ، وذلك بالتنسيق مع الجهات والوزارات المختصة .

٥ - التنسيق بين الحكومة والمجلس القومى لحقوق الإنسان وإبداء رأى الحكومة فيما يرد فى تقارير هذا المجلس من ملاحظات وتوصيات وذلك بالتعاون مع الوزارات المختصة .

٦ - تمثيل الحكومة فى مجلسى الشعب والشورى ولجانهما والتحدث عنها وشرح وجهة نظرها فيما تعرضه من تشريعات وما تصدره من قرارات وذلك بالاشتراك مع الوزراء المختصين .

٧ - متابعة ما يدور فى جلسات مجلس الشعب والشورى ولجانها من مناقشات وسائر ما يتعلق بممارسة أعمال التشريع والرقابة وإحاطة مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بالاتجاهات العامة للمجلسين فى المسائل الهامة .

٨ - ما يكلفه به رئيس مجلس الوزراء من مهام أخرى تتفق وطبيعة اختصاصه .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ المحرم سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ٢٢ فبراير سنة ٢٠٠٦م) .

حسنى مبارك